Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/05-01/13 OA 5, OA 6, OA 7, OA 8, OA 9**

التاريخ: ٢٩ آيار/مايو ٢٠١٥

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: **القاضية سانجي مماسينونو موناجنغ، رئيسةً للدائرة**
القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي
القاضي هوارد موريسون
القاضي بيوتر هوفمانسكي
القاضي بيتر كوفاتش

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو وإيميه كيلولو موسَمْبا وجان جاك منغِنْدا كابُنْغو وفيديل بابالا وَنْدو ونَرسيس أريدو

وثيقة علنية

حكم

بشأن دعاوى الاستئناف المقدَّمة طعناً في قرارات الدائرة التمهيدية الثانية المتعلقة بالإفراج المؤقت عن جان بيير بمبا غومبو وإيميه كيلولو موسَمْبا وجان جاك منغِنْدا كابُنْغو وفيديل بابالا وَنْدو ونَرسيس أريدو وأمر بإعادة تصنيف وثائق

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

يُخطَر بهذا الحكم والأمر وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة*:

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، المدَّعية العامة
السيدة هيلين بريدي

محامية السيد جان بيير بمبا غومبو
السيدة ميلندا تيلور

محامي السيد إيميه كيلولو موسَمْبا
السيد بول جونغا مودمبي

محامي السيد فيديل بابالا وَنْدو
السيد جان بيير كيليندا كاكنغي بازيلا

محامي السيد جان جاك منغِنْدا كابُنْغو
السيد كرستوفر غوسنل

محامي السيد نَرسيس أريدو
السيد شارل أشاليكي تاكو

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيبل

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى الاستئناف التي رفعها فيديل بابالا وَنْدو طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز فيديل بابالا وَنْدو وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' الصادر في ٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-538)،

ودعوى الاستئناف التي رفعها نَرسيس أريدو طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن 'طلب نَرسيس أريدو الإفراج عنه مؤقتاً''' الصادر في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-588)،

ودعوى الاستئناف التي رفعها جان جاك منغِنْدا كابُنْغو طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز جان جاك منغِنْدا كابُنْغو وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-612)،

ودعوى الاستئناف التي رفعها إيميه كيلولو موسَمْبا طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز إيميه كيلولو موسَمْبا وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-611)،

ودعوى الاستئناف التي رفعتها المدَّعية العامة طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية ''قرار بالإفراج عن إيميه كيلولو موسَمْبا، وجان جاك منغِندا كابُنغو، وفيديل بابالا وَنْدو، ونَرسيس أريدو'' الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-703)،

وبعد المداولة،

تصدر بالإجماع ما يلي:

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

حكم وأمر

١. يُنقَض قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بالإفراج عن إيميه كيلولو موسَمْبا، وجان جاك منغِندا كابُنغو، وفيديل بابالا وَنْدو، ونَرسيس أريدو'' الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-703).

٢. تُرفَض دعاوى الاستئناف التالية لانتفاء غرضها:

أ. دعوى الاستئناف التي رفعها فيديل بابالا وَنْدو طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز فيديل بابالا وَنْدو وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' الصادر في ٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-547 (OA 5))؛

ب. دعوى الاستئناف التي رفعها نَرسيس أريدو طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن 'طلب نَرسيس أريدو الإفراج عنه مؤقتاً''' الصادر في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-606-Conf (OA 6))؛

ج. دعوى الاستئناف التي رفعها جان جاك منغِنْدا كابُنْغو طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز جان جاك منغِنْدا كابُنْغو وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-626 (OA 7))؛

د. دعوى الاستئناف التي رفعها إيميه كيلولو موسَمْبا طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز إيميه كيلولو موسَمْبا وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-629 (OA 8)).

٣. يؤمَر رئيس قلم المحكمة بإعادة تصنيف الوثائق التالية لتصير وثائق علنية:

أ. الوثيقة ICC-01/05-01/13-537-Conf-AnxII؛

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

ب. الوثيقة ICC-01/05-01/13-537-Conf-AnxII-tENG-Corr؛

ج. الوثيقة ICC-01/05-01/13-537-Conf-AnxII-tENG-Corr-Anx؛

٤. يُؤمَر السيد أريدو بإيداع نسخة علنية محجوبة منها معلومات عن الوثيقة المعنونة ''وثيقة نَرسيس أريدو الداعمة لاستئناف قرار القاضي المنفرد القائم بأعمال الدائرة المعنون 'قرار بشأن 'طلب نَرسيس أريدو الإفراج عنه مؤقتاً''' (الوثيقة ICC-01/05-01/13-588)، الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-606-Conf في موعد أقصاه الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

٥. تُؤمَر المدَّعية العامة بإيداع نسخة علنية محجوبة منها معلومات عن الوثيقة المعنونة ''جواب الادعاء على دعوى الاستئناف التي رفعها السيد نَرسيس أريدو طعناً في القرار المعنون ''قرار بشأن 'طلب نَرسيس أريدو الإفراج عنه مؤقتاً''''، ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-627-Conf في موعد أقصاه الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الرئيسية

١ – إن صياغة المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي واضحة لا لبس فيها. فهي تتناول الأحوال التي تخرج فيها مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة عن حدود المعقول ''بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام''.

٢ – يجوز لدائرة أن تقضي بأن احتجاز الشخص قد خرج عن نطاق المعقول حتى إن لم يكن التأخير يُعزى إلى المدعي العام، وفقاً لنص المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي. ويجب تفسير هذا النص القانوني، الذي ينظم مراجعة الاحتجاز في حالتنا هذه، وتطبيقه بما يتماشى مع ''حقوق الإنسان المعترف بها دولياً''، وذلك عملاً بالمادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي.

٣ – إن مدة الاحتجاز قيد المحاكمة هي عامل تتعين مراعاته إلى جانب المخاطر التي يُنظَر في وجودها في إطار المراجعة التي تُجرى بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي للبت، بعد أخذ جميع العوامل في الاعتبار، فيما

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

إذا كانت مدة الاحتجاز ''لم تعد معقولة'' وأنه يتعين بناء على ذلك الإفراج عن الشخص المعني. ويقتضي البت في ذلك بموجب الإطار القانوني للمحكمة قياس المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي، التي خُلِص إلى أنها لا تزال قائمة، بمدة الاحتجاز مع مراعاة العوامل التي قد تكون أدت إلى تأخر الإجراءات وظروف القضية برمتها.

٤ – يجوز أن تكون العقوبة المحتمل إنزالها على الجريمة عاملاً يؤخذ بالاعتبار في تقييم معقولية مدة الاحتجاز. بيد أن هذا الجانب لا يمكن أن يقيَّم بمعزل عن غيره بل يجب أن يُنظَر فيه في ضوء سائر ظروف القضية، التي دائماً ما يُسترشَد بها.

ثانياً — تذكير بالإجراءات السابقة

٥ – في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت المدَّعية العامة طلباً لإصدار أوامر بالقبض على أشخاص منهم السيد إيميه كيلولو موسَمْبا والسيد فيديل بابالا وَنْدو والسيد جان جاك منغِنْدا كابُنْغو والسيد نَرسيس أريدو[١] (يُشَار إليهم فيما يلي بـ''السيد كيلولو'' و''السيد بابالا'' و''السيد منغِنْدا'' و''السيد أريدو''، ويُشار إليهم جمعاً بـ''المشتبه بهم'').

٦ – وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''الدائرة التمهيدية''، مضطلعاً بمهامها القاضي المنفرد[٢]، أمراً بالقبض على أشخاص منهم المشتبه بهم[٣].

[١] ''طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض''، الوثيقة ICC-01/05-67-US-Exp، الفقرة ١. وسُجِّلت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ نسخة سرية عن هذه الوثيقة (انظر الوثيقة ICC-01/05-01/13-19-Conf).

[٢] محضر الجلسة المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ [بالإنكليزية]، المحضر ICC-01/05-01/13-T-1-ENG (CT WT)، الصفحة ٣، السطر ٢٢ إلى الصفحة ٤، السطر ٢.

[٣] ''أمر بالقبض على جان بيير بمبا غومبو، وإيميه كيلولو موسَمْبا، وجان جاك منغِندا كابُنْغو، وفيديل بابالا وَنْدو، ونَرسيس أريدو''، مؤرَّخ بـ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ومسجَّل في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/05-01/13-1-US-Exp-tENG؛ وسُجِّلت عن الصيغة الإنكليزية نسخة علنية محجوبة منها معلومات بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر الوثيقة ICC-01/05-01/13-1-Red2-tENG، الصفحة ١٥). وسُجِّل الأصل الفرنسي العلني المحجوب منه معلومات المؤرخ بـ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (انظر الوثيقة ICC-01/05-01/13-1-Red2).

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

٧ – وطلب المشتبه بهم، إثر تقديمهم إلى المحكمة، الإفراج عنهم مؤقتاً وفقاً للمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي ورفضت الدائرة التمهيدية طلباتهم في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤[٤] و١٧ آذار/مارس ٢٠١٤[٥] و٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤[٦] على التوالي.

٨ – وطعن أربعة المشتبه بهم جميعهم في هذه القرارات عن طريق الاستئناف ورفضت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، في ١١ تموز/يوليو ٢٠١٤ الدعاوى التي قدَّمها السيد كيلولو والسيد بابالا والسيد منغِنْدا[٧]. أما استئناف السيد أريدو فأُودِع في ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٤[٨] (يُشَار إليه فيما يلي بـ ''دعوى الاستئناف السادسة في قضية السيد

[٤] ''قرار بشأن 'طلب الإفراج المؤقت عن الأستاذ إيميه كيلولو موسّمْبا المحامي'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-259 (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن كيلولو''؛ ''قرار بشأن 'طلب الدفاع العاجل الإفراج عن السيد فيديل بابالا وَنْدو مؤقتاً''' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-258 (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن بابالا''.

[٥] ''قرار بشأن 'طلب الإفراج المؤقت' الذي قدَّمته هيئة الدفاع عن جان جاك منغِندا'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-261 (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن منغِنداً''.

[٦] ''قرار بشأن 'طلب نَرسيس أريدو الإفراج عنه مؤقتاً''' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-588 (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن أريدو''.

[٧] ''حكم في دعوى استئناف السيد إيميه كيلولو موسّمْبا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ والمعنون 'قرار بشأن 'طلب الإفراج مؤقتاً عن الأستاذ كيلولو موسّمْبا'''' [بالعربية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-558-tARB، الفقرة ١١٨، الملحق به ''رأي القاضي إركي كورولا المخالف''، الوثيقة ICC-01/05-01/13-558-Anx1-tARB و''رأي القاضية أنيتا أوشاسكا المخالف'' [بالعربية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-558-Anx2-tARB. ''حكم في دعوى استئناف السيد فيديل بابالا وَنْدو قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ والمعنون ''قرار بشأن 'الطلب العاجل المقدَّم من الدفاع والرامي إلى الإفراج مؤقتاً عن السيد فيديل بابالا وَنْدو''''' [بالعربية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-559-tARB، الفقرة ١١٨، الملحق به ''رأي القاضي إركي كورولا المخالف'' [بالعربية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-559-Anx1-tARB و''رأي القاضية أنيتا أوشاسكا المخالف'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-559-Anx2 ؛ ''حكم في دعوى استئناف السيد جان جاك منغِندا كابُنْغو قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ والمعنون 'قرار بشأن 'طلب الإفراج مؤقتاً عن الأستاذ جان جاك منغِندا كابُنْغو''' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-560 (OA 4) ، الفقرة ١٣١، الملحق به ''رأي القاضي إركي كورولا المخالف'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-560-Anx1 (OA 4) وتصويب ''رأي القاضية أنيتا أوشاسكا المخالف'' [بالإنكليزية]، المسجَّل في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-560-Anx2-Corr (OA 4) المرفق به ملحق واحد، ''مذكرة إيضاحية'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-560-Anx2-Corr-Anx (OA 4).

[٨] ''إخطار نرسيس أريدو باستئناف قرار القاضي المنفرد ''قرار بشأن ''طلب نرسيس أريدو الإفراج عنه مؤقتاً'' (الوثيقة ICC-01/05-01/13-558)''، الوثيقة ICC-01/05-01/13-592 (OA 6). انظر أيضاً ''وثيقة نرسيس أريدو الداعمة لاستئناف قرار القاضي

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

أريدو'') وكانت دائرة الاستئناف لا تزال تنظر فيه عندما أصدرت الدائرة التمهيدية القرار موضوع دعوى الاستئناف هذه[٩] (يُشَار إليه فيما يلي بـ''القرار المطعون فيه'') في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٩ - وفي قرارين صدر أحدهما في ٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ بخصوص السيد بابالا والآخر في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ بخصوص السيد كيلولو والسيد منغِندا، أجرت الدائرة التمهيدية مراجعتها الدورية للاحتجاز وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي وخلصت في ثلاثة قرارات منفصلة إلى وجوب بقاء ثلاثتهم قيد الاحتجاز[١٠]. ورفع السيد بابالا دعوى استئناف[١١] في ٩ تموز/يوليو ٢٠١٤ أما السيد منغِندا[١٢] والسيد كيلولو[١٣]

المنفرد القائم بأعمال الدائرة المعنون 'قرار بشأن ''طلب نرسيس أريدو الإفراج عنه مؤقتاً''' (الوثيقة ICC-01/05-01/13-588)، ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-606-Conf (OA 6).

[٩] ''قرار بالإفراج عن إيمي كيلولو موسّمْبا، وجان جاك منغِندا كابُنغو، وفيديل بابالا وَنْدو، ونَرسيس أريدو'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-703.

[١٠] ''قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز فيديل بابالا وَنْدو وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-538 (يُشَار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن بابالا'')، الصفحة ١٣؛ ''قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز إيمي كيلولو موسّمْبا وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-611 (يُشَار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن كيلولو'')، الصفحة ١٣؛ ''قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز جان جاك منغِندا كابُنْغو وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-612 (يُشَار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن منغِندا'')، الصفحة ١٧.

[١١] ''دعوى الاستئناف المقدَّمة من هيئة الدفاع عن السيد فيديل بابالا وَنْدو طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز فيديل بابالا وَنْدو وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي (الوثيقة ICC-01/05-01/13-547 (OA 5)''، المؤرخة بـ٩ تموز/يوليو ٢٠١٤ والمسجَّلة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-547-tENG (OA 5)؛ المؤرخ أصلها الفرنسي والمسجَّل في ٩ تموز/يوليو ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-547 (OA 5)).

[١٢] ''طلب استئناف القرار ICC-01/05-01/13-612 الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ عن القاضي المنفرد القائم بأعمال الدائرة التمهيدية بشأن المراجعة الأولى وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي لاحتجاز جان جاك منغِنْدا كابُنْغو احتياطاً'' [بالفرنسية]، ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-622 (OA 7) وتصويبها (المجرى على الأصل الفرنسي) المودع في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-622-Corr) والنسخة الإنكليزية للتصويب المسجَّلة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-622-Corr-tENG)؛ المذكرة المعنونة ''مذكرة مقدَّمة وفقاً للمادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي لاستئناف القرار ICC-01/05-01/13-612 الصادر في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ عن القاضي المنفرد القائم بأعمال الدائرة التمهيدية بشأن المراجعة الأولى وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي لاحتجاز جان جاك منغِنْدا كابُنْغو السابق للمحاكمة'' [بالإنكليزية]، المؤرخة بـ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ والمسجَّلة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-626-tENG (OA 7)؛ المؤرخ أصلها الفرنسي والمسجَّل بـ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-626 (OA 7)).

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

فقد طعنا في القرارين المتعلقين بهما في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ (يُشار إلى هذه الدعاوى فيما يلي على التوالي بـ''دعوى الاستئناف الخامسة المتعلقة بالسيد بابالا''، و''دعوى الاستئناف السابعة المتعلقة بالسيد منغِندا'' و''دعوى الاستئناف الثامنة المتعلقة بالسيد كيلولو''). وكانت دائرة الاستئناف لا تزال تنظر في هذه الدعاوى إبان صدور القرار المطعون فيه.

١٠ - وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، رأت الدائرة التمهيدية، في القرار الذي طلبت فيه من الدول تقديم ملاحظات[١٤]، أن مدة احتجاز المشتبه بهم تجعل لزاماً عليها أن ''تجري من تلقاء نفسها ودون إبطاء مراجعة لذلك الاحتجاز خصوصاً في ضوء العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي على الجرائم المتهمين بارتكابها في هذه القضية والحاجة الماسة إلى العمل على أن لا تخرج مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة عن حدود المعقول''[١٥]. وطلبت الدائرة التمهيدية من الدول المعنية تقديم ملاحظات بشأن ''إمكان الإفراج عن المشتبه بهم إفراجاً مشروطاً في أراضيها'' ومدى قدرتها على إنفاذ شروط القاعدة ١١٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٦].

---

[١٣] ''إخطار باستئناف قرار القاضي المنفرد القائم بأعمال الدائرة ذي الرقم ICC-01/05-01/13-611 المعنون ''قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز إيميه كيلولو موسّمْبا وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'' الوثيقة ICC-01/05-01/13-623 (OA 8)؛ ''الوثيقة الداعمة لاستئناف قرار القاضي المنفرد القائم بأعمال الدائرة ذي الرقم ICC-01/05-01/13-611 المعنون 'قرار بشأن المراجعة الأولى لاحتجاز إيميه كيلولو موسّمْبا وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي'''، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-629-AnxI (OA 8) ومرفقها ICC-01/05-01/13-629-AnxI (OA 8)؛ وسُجِّلت ترجمة إنكليزية للمرفق في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-629-AnxI-tENG (OA 8)). وأُودِعت هاتان الوثيقتان في بادئ الأمر باعتبارهما وثيقتين سريتين قصيرتين لكن أُعيد تصنيفهما باعتبارهما وثيقتين علنيتين بموجب الأمر المعنون ''أمر بشأن إعادة تصنيف وثائق'' [بالإنكليزية]، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC 01/05-01/13-687 (OA 8).

[١٤] ''قرار طلب ملاحظات من الدول لأغراض مراجعة احتجاز المشتبه بهم عملاً بالبند ٥١ من لائحة المحكمة'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-683 (يُشَار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤'').

[١٥] القرار الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الصفحة ٣.

[١٦] القرار الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الصفحة ٥.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

١١ – وفي ١٠ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أودع رئيس قلم المحكمة الملاحظات التي قدَّمتها السلطات المختصة في الدول المعنية[١٧]. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أمرت الدائرة التمهيدية المدَّعية العامة بتقديم آرائها بشأن مراجعة احتجاز المشتبه بهم الأربعة[١٨] فقدَّمتها بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[١٩].

١٢ – وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المطعون فيه الذي أمرت فيه بالإفراج عن السيد كيلولو والسيد بابالا والسيد منغِنْدا والسيد أريدو بشروط[٢٠].

١٣ – وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أودعت المدَّعية العامة إخطارها بالاستئناف[٢١] الذي طلبت فيه، من جملة أمور، أن يكون لدعوى الاستئناف أثر إيقافي[٢٢]. وفي اليوم نفسه، رفضت دائرة الاستئناف طلب المدعية العامة هذا[٢٣].

---

[١٧] ''إحالة الملاحظات التي قدَّمتها السلطات البلجيكية والهولندية والفرنسية والبريطانية بشأن 'قرار طلب ملاحظات من الدول لغرض *[كذا]* مراجعة احتجاز المشتبه بهم عملاً بالبند ٥١ من لائحة المحكمة'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-691، والمرفقات الأربعة الملحقة بها (الوثيقة ICC-01/05-01/13-691-Conf-AnxI والوثيقة ICC-01/05-01/13-691-Conf-AnxII والوثيقة ICC-01/05-01/13-691-Conf-AnxIII والوثيقة ICC-01/05-01/13-691-Conf-AnxIV)؛ ''إحالة الملاحظات التي قدَّمتها السلطات الكونغولية بشأن 'قرار طلب ملاحظات من الدول لغرض [كذا] مراجعة احتجاز المشتبه بهم عملاً بالبند ٥١ من لائحة المحكمة'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-694 والمرفقات الثلاثة الملحقة بها (الوثيقة ICC-01/05-01/13-691-Conf-Anx1 [بالفرنسية] والوثيقة ICC-01/05-01/13-691-Conf-Anx2 [بالفرنسية] والوثيقة ICC-01/05-01/13-691-Conf-Anx3 [بالفرنسية]. وأُودِع هذا المرفق الأخير (المرفق ٣) في بادئ الأمر باعتباره وثيقة سرية لكن أعيد تصنيفه فصار وثيقة علنية عملاً بقرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون ''قرار بشأن 'طلب هيئة الدفاع عن السيد فيديل بابالا وَنْدو إعادة تصنيف الوثيقتين ICC-01/05-01/13-694-Conf-Anx3 وICC-01/05-01/13-696-Conf' الذي قدَّمه السيد بابالا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤'' [بالإنكليزية]، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-741.

[١٨] ''قرار بالتماس آراء المدَّعية العامة ابتغاء مراجعة احتجاز المشتبه بهم عملاً بالقاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-697.

[١٩] ''آراء الادعاء بشأن مراجعة احتجاز المشتبه بهم عملاً بالقاعدة ١١٩ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''، الوثيقة ICC-01/05-01/13-699-Conf.

[٢٠] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٦.

[٢١] ''إخطار الادعاء باستئناف القرار المعنون 'قرار بالإفراج عن إيمبه كيلولو موسَمْبا، وجان جاك منغِندا كابُنغو، وفيديل بابالا وَنْدو، ونَرسيس أريدو' الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وطلب عاجل بوقف تنفيذ القرار إلى حين البت في الاستئناف''

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

١٤ – وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أودعت المدَّعية العامة وثيقتها الداعمة للاستئناف[٢٤]. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أودع السيد كيلولو والسيد بابالا والسيد منغِنْدا والسيد أريدو أجوبتهم ،كلٌ على حدة، على الوثيقة الداعمة للاستئناف[٢٥].

[بالإنكليزية]، المؤرخ بـ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والمسجَّل في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-706 (OA 9) (يُشَار إليه فيما يلي بـ''الإخطار بالاستئناف'').

[٢٢] الإخطار بالاستئناف، الفقرات ٢ إلى ٥.

[٢٣] ''قرار بشأن طلب المدَّعية العامة العاجل وقف تنفيذ القرار المعنون 'قرار بالإفراج عن إيميه كيلولو موسّمْبا، وجان جاك منغِندا كابُنغو، وفيديل بابالا وَنْدو، ونَرسيس أريدو' الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤'' [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/05-01/13-718 (OA 9)، الفقرة ٨.

[٢٤] ''استئناف الادعاء القرار المعنون 'قرار بالإفراج عن إيميه كيلولو موسّمْبا، وجان جاك منغِندا كابُنغو، وفيديل بابالا وَنْدو، ونَرسيس أريدو'''، الوثيقة ICC-01/05-01/13-727 (OA 9)، ومرفقها العلني ألف (الوثيقة ICC-01/05-01/13-727-Anx (OA 9))، (يُشَار إليه فيما يلي بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

[٢٥] ''جواب هيئة الدفاع عن كيلولو على مذكرة الادعاء ذات الرقم ICC-01/05-01/13-727'' [بالإنكليزية]، المؤرخ بـ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والمسجَّل في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-742 (OA 9) (يُشَار إليه فيما يلي بـ''جواب السيد كيلولو على الوثيقة الداعمة للاستئناف''). ''النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات عن جواب هيئة الدفاع عن السيد فيديل بابالا وَنْدو على 'استئناف الادعاء القرار المعنون 'قرار بالإفراج عن إيميه كيلولو موسّمْبا، وجان جاك منغِندا كابُنغو، وفيديل بابالا وَنْدو، ونَرسيس أريدو''' [بالإنكليزية]، (ICC-01/05-01/13-727)''، المؤرخة بـ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمسجَّلة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/05-01/13-738-Red-tENG (OA 9) (يُشَار إليها فيما يلي بـ''جواب السيد بابالا على الوثيقة الداعمة للاستئناف'')؛ والوثيقة الأصلية الفرنسية السرية المؤرخة والمسجَّلة بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-738-Conf (OA 9))؛ النسخة الفرنسية المحجوبة منها معلومات المسجَّلة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-738-Red (OA 9))، والترجمة الإنكليزية للنسخة السرية المسجَّلة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-738-Conf-tENG (OA 9)). ''جواب على أسباب دعوى استئناف المدَّعية العامة القرار ذي الرقم ICC-01/05-01/13-703 الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عن القاضي المنفرد القائم بأعمال الدائرة التمهيدية الثانية بشأن الإفراج عن جان جاك منغِندا كابُنغو''، المؤرخ بـ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والمسجَّل في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-737-tENG (OA 9) (يُشَار إليه فيما يلي بـ''جواب السيد منغِندا على الوثيقة الداعمة للاستئناف'')؛ والوثيقة الأصلية الفرنسية السرية المؤرخة والمسجَّلة بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-737-Conf (OA 9)). ''جواب نرسيس أريدو على 'استئناف الادعاء القرار المعنون 'قرار بالإفراج عن إيميه كيلولو موسّمْبا، وجان جاك منغِندا كابُنغو، وفيديل بابالا وَنْدو، ونَرسيس أريدو'''، (الوثيقة ICC-01/05-01/13-727 OA 10)'' [بالإنكليزية]، (الوثيقة ICC-01/05-01/13-739-Conf (OA 9))، ومرفقها العلني ١، الوثيقة ICC-01/05-01/13-739-Anx (OA 9) (يُشار إليه فيما يلي بـ''جواب السيد أريدو على الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

١٥ – وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وإثر تأدية ستة قضاة جدد اليمين في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ وانتخاب أعضاء هيئة الرئاسة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، صارت شعبة الاستئناف تتألف من القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي والقاضية سانجي مماسينونو موناجنغ والقاضية كرستين فان دن فينخرت والقاضي هوارد موريسون والقاضي بيوتر هوفمانسكي[٢٦].

١٦ – وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، وافقت هيئة رئاسة المحكمة على طلب القاضية كرستين فان دن فينخرت التنحي عن النظر في دعاوى الاستئناف هذه وانتدبت مؤقتاً، اعتباراً من ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، القاضي بيتر كوفاتش إلى دائرة الاستئناف للنظر في دعوى الاستئناف هذه[٢٧].

ثالثاً — مسائل تمهيدية

١٧ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن جواب السيد أريدو على الوثيقة الداعمة للاستئناف لا يلتزم على ما يبدو بالعدد الأقصى للكلمات المنصوص عليه في البند ٣٦ (٣) من لائحة المحكمة. ومع ذلك، تقرّر دائرة الاستئناف قبول الوثيقة بالنظر إلى المرحلة المتقدمة التي بلغتها هذه الدعوى[٢٨].

١٨ – كما تلاحظ دائرة الاستئناف أن عدة وثائق تتعلق بدعوى الاستئناف التي رفعها السيد أريدو (دعوى الاستئناف السادسة) قد أُودِعت باعتبارها وثائق سرّية[٢٩]. ونظراً إلى ضرورة الالتزام بعلانية الإجراءات قدر المستطاع، تأمر دائرة الاستئناف السيد أريدو والمدّعية العامة بإيداع نسخ علنية محجوبة منها معلومات من الوثائق المودعة في سياق دعوى الاستئناف هذه. وتلاحظ الدائرة أيضاً، فيما يتعلق بدعوى الاستئناف عينها، أن سلطات الجمهورية الفرنسية أشارت في مُودَع قُدِّم إلى دائرة الاستئناف إلى أنه يمكن رفع السرية عن وثيقة

---

[٢٦] ''قرار بتعيين القضاة في الشُعَب''، الوثيقة ICC-01/05-01/13-844، الصفحة ٤.

[٢٧] ''قرار باستبدال قاض في دائرة الاستئناف'' [بالإنكليزية]، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/05-01/13-863 (OA 5) (OA 6) (OA 7) (OA 8) (OA 9) (OA 10) ومرفقها العلني الوارد في الوثيقة ICC-01/05-01/13-863-AnxI (OA 5) (OA 6) (OA 7) (OA 8) (OA 9) (OA 10) [بالإنكليزية].

[٢٨] انظر البند ٢٩ (١) من لائحة المحكمة.

[٢٩] انظر ''وثيقة نَرسيس أريدو الداعمة لاستئناف قرار القاضي المنفرد القائم بأعمال الدائرة المعنون 'قرار بشأن 'طلب نَرسيس أريدو الإفراج عنه مؤقتاً'''' (الوثيقة ICC-01/05-01/13-588)، الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-606-Conf؛ ''جواب الادعاء على دعوى الاستئناف التي رفعها السيد نَرسيس أريدو طعناً في القرار المعنون ''قرار بشأن 'طلب نَرسيس أريدو الإفراج عنه مؤقتاً''''، ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-627-Conf (OA 6).

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

سبق إيداعها لتصير وثيقة علنية برمتها[٣٠]. ولذا تأمر دائرة الاستئناف رئيس قلم المحكمة بإعادة تصنيف تلك الوثيقة وترجمتها الإنكليزية بصفتهما وثيقتين علنيتين[٣١].

رابعاً – معيار المراجعة في دعاوى الاستئناف

١٩ – في دعاوى الاستئناف المرفوعة طعناً في قرارات تقضي بالموافقة على الإفراج المؤقت أو رفضه، ''لن تراجع استنتاجات الدائرة التمهيدية من جديد ولن تتدخل فيها إلا حيثما يتبيَّن أن هناك أخطاء واضحة في القانون أو الوقائع أو الإجراءات تبطل القرار المطعون فيه''[٣٢].

٢٠ – وفيما يتعلق بما يُدَّعى به من أخطاء في القانون، فإن دائرة الاستئناف لن تركن إلى التفسير القانوني الذي اعتمدته الدائرة المعنية، بل ''ستتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة بشأن النصوص القانونية المناسب تطبيقها وستبين ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تفسير القانون''[٣٣].

---

[٣٠] ''انظر إحالة الملاحظات التي قدَّمتها السلطات الهولندية والفرنسية بشأن الأمر المعنون ''أمر بإجراء مشاورات مع سلطات مملكة هولندا والجمهورية الفرنسية' (الوثيقة ICC-01/05-01/13-688)، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-704 (OA 6). انظر المرفق ١ (الوثيقة ICC-01/05-01/13-704-AnxI (OA 6))، الصفحة ١، التي ترد فيها الموافقة على إعادة تصنيف الوثيقة ICC-01/05-01/13-537-Conf-AnxII (OA 6).

[٣١] الوثيقتان ICC-01/05-01/13-537-Conf-AnxII-tENG-Corr و ICC-01/05-01/13-537-Conf-AnxII-tENG-Corr-Anx.

[٣٢] قضية المدّعي العام ضد بوسكو نتاغندا، ''حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدّمها السيد بوسكو نتاغندا طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بعنوان 'قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت'''، ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-02/06-271-Red (OA)، الفقرة ٢٩ التي يُقتبَس فيها من قضية المدّعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو، ''حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان–بيير بمبا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا''' [بالإنكليزية]، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/05-01/08-631-Red (OA 2)، الفقرة ٦٢ التي يُستشهَد بها في قضية المدّعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا، ''حكم بشأن دعوى استئناف السيد كاليكست مباروشيمانا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان 'قرار بشأن 'طلب الدفاع الإفراج المؤقت'''' [بالعربية]، ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-283-tARB (OA)، الفقرة ١٥.

[٣٣] *قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس*، ''حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الرابعة الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمعنون 'أسباب الأمر المتعلق بترجمة إفادات الشهود (الوثيقة ICC-02/05-03/09-199) وتعليمات إضافية بشأن الترجمة''' [بالإنكليزية]، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/05-03/09-295 (OA 20)، الفقرة ٢٠.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

خامساً – في جوهر المسألة

٢١ – ستتناول دائرة الاستئناف أولاً الدعوى التي رفعتها المدّعية العامة لاستئناف القرار المطعون فيه ثم تتناول بعد ذلك الدعاوى الأربع التي كان لا يزال يجري النظر فيها إبان صدور القرار المذكور ألا وهي دعوى الاستئناف التي رفعها السيد بابالا (دعوى الاستئناف الخامسة) ودعوى الاستئناف التي رفعها السيد أريدو (دعوى الاستئناف السادسة) ودعوى الاستئناف التي رفعها السيد منغِنْدا (دعوى الاستئناف السابعة) ودعوى الاستئناف التي رفعها السيد كيلولو (دعوى الاستئناف الثامنة)[٣٤].

٢٢ – تسوق المدّعية العامة سببين للاستئناف إذ تحاج بأن الدائرة التمهيدية: (١) أخطأت من ناحية القانون ومن ناحية الوقائع بتطبيق المادة ٦٠ (٤) على الإفراج عن المشتبه بهم[٣٥]؛ (٢) أخطأت من ناحية الوقائع بالخلوص إلى أن ''الضمانات الشخصية التي قدَّمها المشتبه بهم الأربعة تمثّل شرطاً كافياً لمعالجة الأخطار التي لا تزال قائمة فيما يتصل بالإفراج عنهم''[٣٦]. وتطلب المدَّعية العامة من دائرة الاستئناف إبطال القرار المطعون فيه وأن تأمر بإعادة المشتبه بهم إلى المحكمة أو أن تعيد مسألة احتجازهم إلى الدائرة لإجراء ''مراجعة وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي''[٣٧].

٢٣ – ويطلب السيد كيلولو والسيد بابالا والسيد منغِنْدا والسيد أريدو من دائرة الاستئناف ردَّ دعوى الاستئناف التي قدَّمتها المدَّعية العامة وتأييد القرار المطعون فيه[٣٨].

ألف – الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٢٤ – يرد بيان الجزء ذي الصلة من القرار المطعون فيه على النحو التالي:

---

[٣٤] انظر الفقرتين ٨ و٩ فيما تقدَّم.

[٣٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ٢ إلى ٢٣.

[٣٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الصفحة ١٣، الفقرات ٢٤ إلى ٣٠.

[٣٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الصفحة ١٣، الفقرة ٣١.

[٣٨] جواب السيد كيلولو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٨٥؛ جواب السيد بابالا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٤؛ جواب السيد منغِندا على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ١٦؛ جواب السيد أريدو على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٧.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

وبالنظر إلى أنه باستثناء جان-بيير بمبا المحتجز في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة على ذمة القضية ICC-01/05-01/08، فإن أربعة المشتبه بهم الآخرين في هذه القضية (إيميه كيلولو موسَمْبا وجان جاك منغِنْدا كابُنْغو وفيديل بابالا وَنْدو ونَرسيس أريدو) محتجزون لدى المحكمة منذ إلقاء القبض عليهم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

وبالنظر إلى أن الضرورة القصوى المتمثلة في كفالة ألا تخرج مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة – المنصوص عليه في أحكام منها المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي – عن نطاق المعقول تجعل لزاماً على الدائرة الآن – كما أشير إليه في [القرار] الصادر بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ – أن تراجع الاحتجاز *من تلقاء نفسها* ودون إبطاء بالنظر أيضاً إلى المرحلة المتقدمة التي بلغتها الدعوى وما للأدلة ذات الصلة من طابع وثائقي وكون هذه الأدلة أُدرِجت الآن في سجل الدعوى، وكلها أمور تفضي – على النقيض مما ذكرته المدَّعية العامة – إلى تقليل احتمال عرقلة هذه الإجراءات أو التحقيق أو تعريضهما للخطر ومنع الاستمرار في ارتكاب الجرائم المدَّعى بها أو ارتكاب جرائم ذات صلة بها؛

وبالنظر، تحديداً، إلى وجوب قياس معقولية مدة الاحتجاز بمقياس أمور منها العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي في الجرائم موضوع هذه الدعوى وأن أي تجديد آخر لمدد الاحتجاز السابق للمحاكمة من شأنه أن يفضي إلى عدم تناسب مدة الاحتجاز مع مدة العقوبة؛

وبالنظر إلى عدداً من المستجدات الإجرائية، أبرزها المدة التي احتاجتها السلطات الهولندية والمحامي المستقل لتقديم تقريرهما النهائيين بشأن الاتصالات المعترَضة إلى المحكمة، مما اقتضى مرتين تعديل الجدول المحدد للانتهاء من الإجراءات التمهيدية وترتب عليه تأخُر إتمامها.

وبالنظر إلى كون طول مدة احتجاز المشتبه بهم لا يُعزى إلى تأخر لا مبرر له من المدعية العامة لا يعفي الدائرة من ''الالتزام المنفصل والمستقل ... الواقع عليها بموجب المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي بأن تتأكد من عدم احتجاز شخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة'' وهو الالتزام النابع من الحق الأساسي للمتهم في محاكمة عادلة وناجعة الذي أشارت إليه أيضاً دائرة الاستئناف.

وبالنظر، بناءً على ذلك، إلى أن الضرورة تقضي الآن بالأمر بالإفراج عن أربعة المشتبه بهم الذين لا يتعلق احتجازهم إلا بالجرائم موضوع هذه الدعوى ألا وهم إيميه كيلولو موسَمْبا وجان جاك منغِنْدا كابُنْغو وفيديل بابالا وَنْدو ونَرسيس أريدو (يُشَار إليهم جمعاً بـ''المفرَج عنهم'')؛

وبالنظر، من الباب نفسه، إلى أنه يلزم اتخاذ تدابير مناسبة لضمان مثول المفرج عنهم للمحاكمة أو أمام المحكمة عند استدعائهم؛

وبالنظر إلى أن جميع المفرج عنهم قد أكدوا في طلبات الإفراج عنهم التزامهم بالمسارعة إلى المثول أمام المحكمة عند استدعائهم؛

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

وبالنظر إلى أن قد اقتنعت بأن رهن الإفراج عن المفرج عنه بتوقيعهم تعهداً شخصياً بالمثول للمحاكمة أو عندما يُطلَب منهم ذلك يكفي للوفاء بذلك الغرض وبالتالي فإن احتجازهم لم يعد ضرورياً لتلبية أغراض المادة ٥٨ (١) (ب) (١) من النظام الأساسي[٣٩]؛

٢٥ – رأت الدائرة الابتدائية أن المشتبه بهم ''يحوزون وثائق شرعية تجيز لهم العودة إلى البلدان التي يحملون جنسيتها أو كانوا يقيمون فيها إبان إلقاء القبض عليهم''[٤٠] ''بناءً على ذلك فإنه لما لم تُفرَض شروط إضافية للإفراج عنهم، فلا ضرورة لأن تجري الدائرة مزيداً من المشاورات مع الدول المعنية [...]''[٤١]. لذا أمرت بالإفراج عن المشتبه بهم شريطة توقيع ''إعلان فردي (١) يقرون فيه بالتزامهم بالمثول للمحاكمة أو بالمثول أمام المحكمة عند استدعائهم؛ (٢) يذكرون فيه عنوان المكان الذي سيقيمون فيه''[٤٢].

باء – موجز الدفوع

٢٦ – لا تتناول دائرة الاستئناف بالتفصيل بعض الحجج التي وردت في مذكرات الأطراف ويركِّز الموجز على الحجج التي خاضت الدائرة في جوهرها.

١ – *ما قدَّمته المدعية العامة من دفوع أمام دائرة الاستئناف*

٢٧ – فيما يخص أول سببي الاستئناف، تحاج المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في تحليلها للمادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي من جهتين. أولاً، تدفع المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في القانون بعدم الأخذ بصريح نص المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي التي تقتضي الخلوص إلى وجود ''تأخير لا مبرر له من المدعي العام''[٤٣]. وتذهب إلى أن الدائرة التمهيدية ''أساءت فهم'' ما قضت به دائرة الاستئناف سابقاً في حكمها في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو[٤٤]. وتحاج المدعية العامة بأن ''إشارة دائرة الاستئناف [في ذلك الحكم] إلى 'الالتزام المنفصل والمستقل' [الواقع على الدائرة] لم يكن إلا وصفاً للمادة ٦٠ (٤) برمتها بمعزل عن مواد أخرى منها المادة ٦٠ (٣)'' من النظام الأساسي[٤٥]. وتدفع في هذا الصدد بأن الإجراء المنصوص عليه في المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي للإنصاف في حال خروج فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة عن حدود المعقول لا يسري إلا إذا كان التأخر يُعزى إلى المدعي العام[٤٦]. وتذهب أيضاً إلى أنه لا

[٣٩] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحتان ٤ و٥ (مع حذف الحواشي).
[٤٠] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٥.
[٤١] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٦.
[٤٢] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٦.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

يُستسَاغ عقلاً أن يفسَّر القرار المطعون فيه على أنه يُعمِل أي حكم آخر من أحكام النظام الأساسي وتحاج بأمور منها أن الدائرة التمهيدية لم تحدِّد الظروف التي طرأ عليها تغيُّر جوهري ولم ''تخض في التحليل وبيان الأسباب اللازمين'' بمقتضى المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي[٤٧].

٢٨ - ثانياً، تذهب المدعية العامة إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت بالخلوص إلى أن المشتبه بهم ''احتُجِزوا لمدة تخرج عن حدود المعقول'' ذلك لأن هذا الاستنتاج، من بين أمور أخرى، ''يقوم على تقييم عشوائي لمدى تناسب مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة مع العقوبة التي قد تصدر مستقبلاً''[٤٨]. وتحاج، بالنظر إلى جميع الظروف المتعلقة بهذه القضية، بأن الدائرة التمهيدية خلصت بما لا يستقيم منطقاً إلى أن المشتبه بهم احتُجزوا لمدة تخرج عن حدود المعقول قبل مثولهم للمحاكمة[٤٩].

٢٩ - وفيما يتعلق بثاني سببي الاستئناف، تدفع المدعية العامة بأن الشرط الذي فُرِض لا يقدح في المخاطر المتمثلة في قيام المشتبه بهم الأربعة بعرقلة التحقيق أو الإجراءات أو تعريضهما للخطر أو ارتكاب جرائم أخرى ذات صلة ''ويقصر قصوراً واضحاً عن معالجة الخطر المتواصل المتمثل في فرارهم وعدم مثولهم للمحاكمة''[٥٠].

---

[٤٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرتان ٢ و٣ والفقرات ٥ إلى ٨.

[٤٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٧ التي يُشَار فيها إلى الحكم المعنون ''حكم في استئناف السيد توماس لوبانغا ديلو الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا ديلو''، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-01/06-824-tARB (OA 7) (يُشَار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا'').

[٤٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٧ التي يُشَار فيها إلى القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٥ وحكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٨.

[٤٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٨ التي يُشَار فيها إلى حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا، الفقرات ١١٨ إلى ١٢٠ والفقرتين ١٢٢ و١٢٤.

[٤٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ٣ و٩ و١٢. انظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرات ١٠ و١١ و١٣ و١٤.

[٤٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرتان ٤ و١٥. انظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرات ١٦ إلى ٢١.

[٤٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرتان ٢٢ و٢٣.

[٥٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٤. انظر أيضاً الفقرات ٢٥ إلى ٣٠ من المرجع نفسه.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

٢ – الأجوبة على الوثيقة الداعمة للاستئناف

أ. دفوع السيد كيلولو

٣٠ – يدفع السيد كيلولو، من بين حجج أخرى، بأنه خلافاً لما حاجت به المدعية العامة من أن الدائرة التمهيدية ناقضت قراراتها السابقة، فإن التقييم الذي يُجرى بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) ''ليس جامداً وثابتاً بل يجب تطويعه وتكييفه تبعاً لتغيُّر الظروف''، بما فيها وضعه هو[٥١]. ويحاج بأن المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي ''تفرض واجباً على الدائرة التمهيدية بأن تكفل ألا تخرج مدة احتجاز المتهم عن حدود المعقول بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام''[٥٢]. ويحتج بأن المدعية العامة، بطلبها مدّ المهلة المحدَّدة مرتين، تسببت في تأخر الإجراءات[٥٣]. ويذهب أيضاً إلى أن المشتبه بهم الأربعة احتُجِزوا مدةً تخرج عن حدود المعقول محتجاً في ذلك بأن جرائم المادة ٧٠ يُعاقَب عليها بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات[٥٤].

ب. دفوع السيد بابالا

٣١ – فيما يتعلق بأول سببي استئناف المدعية العامة، يحاج السيد بابالا بأنه لئن كان القرار المطعون فيه 'مقتضَب الصياغة'، فإن الدائرة التمهيدية لم تبنِ استنتاجها على المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي وحدها بل بالأحرى على كل النصوص القانونية التي استُنِد إليها في القرار المطعون فيه[٥٥]. أما فيما يخص ما ذهبت إليه المدعية العامة من أن الدائرة التمهيدية لم تحدِّد ''أي تغيُّر جوهري في الظروف''، يحاج السيد بابالا بأن ''هذا التغيُّر يتجلى في كون مدة الاحتجاز قد خرجت عن حدود المعقول قياساً بالجرائم المتهم بارتكابها''[٥٦]. ويذهب في هذا الخصوص إلى أن الدائرة التمهيدية أصابت في الخلوص إلى أن احتجازه السابق للمحاكمة قد خرج عن حدود المعقول لأن: (١) مدة الاحتجاز، وإن كانت على ذمة قضية تتعلق بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠، شبيهة بمدة احتجاز المشتبه بهم في جرائم الاختصاص الأساسي المنصوص عليها في المادة ٥ من

---

[٥١] جواب السيد كيلولو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٩. انظر أيضاً الفقرتين ١٠ و١١ من المرجع نفسه.

[٥٢] جواب السيد كيلولو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٢. انظر أيضاً الفقرات ١٣ إلى ١٥ من المرجع نفسه.

[٥٣] جواب السيد كيلولو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٤.

[٥٤] جواب السيد كيلولو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ١٧ إلى ١٩.

[٥٥] جواب السيد بابالا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ١٦ إلى ١٩.

[٥٦] جواب السيد بابالا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٠. انظر أيضاً الفقرات ٢٢ إلى ٢٩ من المرجع نفسه.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

النظام الأساسي؛ (٢) أن الدائرة التمهيدية محقة في الخلوص إلى أن الاحتجاز، وإن كان لا يُعزى إلى تأخير لا مبرر له من المدعي العام، قد خرج عن حدود المعقول قياساً بالجرائم المنسوب إليه الاتهام فيها[٥٧].

٣٢ – وفيما يتعلق بثاني سببي الاستئناف، يحاج السيد بابالا بأن المدعية العامة لم تأت ببرهان على عدم معقولية خلوص الدائرة التمهيدية إلى أن التعهد الشخصي الذي قدَّمه بالمثول أمام المحكمة يمثل ضماناً كافياً[٥٨]. ويذهب أيضاً إلى أن لا خطر من التأثير على الشهود في قضيته وأن المدعية العامة لم تقدِّم أي تفاصيل محدَّدة بشأن المخاطرة المتمثلة في عدم مثوله أمام المحكمة[٥٩].

ج. دفوع السيد منغِنْدا

٣٣ – فيما يخص أول سببي استئناف المدعية العامة، يدفع السيد منغِنْدا بأن الدائرة التمهيدية لم تخلص إلى عدم وجود تأخير لا مبرر له من المدعي العام وأنه مهما يكن من أمر فإن طلب مدّ المهلة المحددة، مرتين، لا يعني أن المدعية العامة تسببت في تأخر الإجراءات[٦٠]. ويحاج بأن قرار الدائرة التمهيدية لم يستند إلى المادة ٦٠ (٤) حصراً بل أخذ أيضاً بنصوص قانونية ذات صلة في النظام الأساسي[٦١]. ويحتج أيضاً بأن مرور الزمن لا يعد في حد ذاته بمثابة تغيُّر في الظروف لكنّ ''خروج مدة الاحتجاز عن حدود المعقول بمرور الزمن هو ما يمثل ظرفاً جديداً''[٦٢]. ويمضي قائلاً إن '''تغير الظروف' [...] يقع عندما تصير مدة الاحتجاز 'المعقول' قبل المحاكمة غير متناسبة مع العقوبة القصوى السارية على الجرائم المدعى بارتكابها في هذه القضية''[٦٣]. ويحاج فضلاً عن ذلك بأن الحجة التي ساقتها المدعية العامة فيما يتعلق بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في النظام الأساسي على جرائم المادة ٧٠ هي من قبيل الرجم بالغيب وتتنافى مع المادة ٧٠ (٣) من النظام الأساسي[٦٤].

---

[٥٧] جواب السيد بابالا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرتان ٢٥ و٢٨.

[٥٨] جواب السيد بابالا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٢.

[٥٩] جواب السيد بابالا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ٣٣ إلى ٤٣.

[٦٠] جواب السيد منغِندا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٢.

[٦١] جواب السيد منغِندا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٣.

[٦٢] جواب السيد منغِندا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤.

[٦٣] جواب السيد منغِندا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤.

[٦٤] جواب السيد منغِندا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

٣٤ – وفيما يتعلق بثاني سببي الاستئناف، يحاج السيد منغِنْدا بأن الدائرة التمهيدية محقة في الخلوص إلى أن التعهد الشخصي الذي قدَّمه يُعدُّ ضماناً كافياً يكفل مثوله أمام المحكمة[٦٥].

د. دفوع السيد أريدو

٣٥ – فيما يخص أول سببي الاستئناف، يحاج السيد أريدو بأن الدائرة التمهيدية لم تخطئ بالخلوص إلى وجوب الإفراج عنه وثلاثة المشتبه بهم الآخرين، وذلك لأنها: (١) بَنَت قرارها على المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي وعلى ''الالتزام الإجمالي الواقع عليها بمنع الاحتجاز غير المشروع''[٦٦]؛ (٢) نظرت نظراً صحيحاً في تغيُّر الظروف المنصوص عليه في المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي[٦٧]؛ (٣) احتياطاً، أنها لم تخطئ بتطبيق المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي في ظل عدم وجود تأخير لا مبرر له من المدعي العام[٦٨]؛ (٤) قيَّمت العقوبة القصوى السارية تقييماً صحيحاً[٦٩]؛ (٥) لم تخطئ بالخلوص إلى أن ''مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة توشك أن تصير غير متناسبة''[٧٠].

٣٦ – وفيما يتعلق بثاني سببي الاستئناف، يحاج السيد أريدو بأن الدائرة التمهيدية أصابت بالخلوص إلى التعهدات الشخصية التي قدَّمها أربعة المشتبه بهم تمثل ضماناً كافياً للإفراج عنهم وأنها لم تسئ استعمال صلاحيتها التقديرية بفرض شرط واحد للإفراج عنهم[٧١].

جيم – بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٣٧ – ترى دائرة الاستئناف، في ضوء نظرتها إلى القرار المطعون فيه ودعوى الاستئناف هذه ونتيجتها، أنه يجدر أن تتناول السببين اللذين ساقتهما المدعية العامة للاستئناف معاً. وتلاحظ فضلاً عن ذلك أن عدداً من الحجج الواردة في جوابي السيد كيلولو والسيد منغِنْدا الداعمين للاستئناف لا يتعلق بسببي الاستئناف اللذين ساقتهما

[٦٥] جواب السيد منغِندا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٣.
[٦٦] جواب السيد أريدو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الصفحة ٤، العنوان الفرعي ألف، الفقرات ٦ إلى ١٤.
[٦٧] جواب السيد أريدو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ١٥ إلى ٢٦.
[٦٨] جواب السيد أريدو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرتان ٢٧ و٢٨.
[٦٩] جواب السيد أريدو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ٢٩ إلى ٣٧.
[٧٠] جواب السيد أريدو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الصفحة ١٤، العنوان الفرعي هاء، الفقرات ٣٨ إلى ٥١.
[٧١] جواب السيد أريدو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ٥٣ إلى ٥٦.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

المدعية العامة بل يبدو بالأحرى أنه يأتي بحجج لا تنبع عن القرار المطعون فيه[٧٢]. ولما كان من شأن هذه الحجج أن تقتضي في جوهر الأمر من دائرة الاستئناف أن تعمل بمثابة دائرة درجة أولى ولما كانت تخرج عن نطاق المسائل المطروحة للاستئناف، ترفض دائرة الاستئناف النظر فيها.

٣٨ - وإذ تنتقل دائرة الاستئناف إلى النظر في الأسباب التي استندت إليها قرار الدائرة التمهيدية بالإفراج عن أربعة المشتبه بهم، تلاحظ أن الدائرة التمهيدية استندت استناداً يكاد يكون حصرياً إلى معقولية مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة قياساً بالعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي على جرائم المادة ٧٠. وفيما يتعلق بخطر الفرار المشار إليه في المادة ٥٨ (١) (ب) (١) من النظام الأساسي، أفادت الدائرة التمهيدية بأن الاحتجاز لم يعد ضرورياً وأنه يمكن الإفراج عن أربعة المجني عليهم رهناً بشرط واحد ألا وهو توقيع إقرار بالتعهد بالمثول للمحاكمة، أو أيّان تستدعيهم المحكمة، وذكر عنوان المكان الذي سيقيمون فيه[٧٣]. وفيما يخص الخطرين الآخرين المشار إليهما في المادة ٥٨ (١) (ب) (٢) و(٣) — أي عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر ومنع الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها — اكتفت الدائرة التمهيدية بالإشارة إلى أن هذه الأخطار قُلِّلت دون الخوض في تفصيل مدى ذلك[٧٤].

٣٩ - وتنعى دائرة الاستئناف على هذا النهج ثلاثة أخطاء. أولها أن الدائرة التمهيدية فسرت المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي تفسيراً غير صحيح. وثانيها، أنها لم تزن على نحو سليم مدة احتجاز المشتبه بهم قياساً بالمخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي. وثالثها أنها لم تجر تقييماً سليماً للمخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي[٧٥].

---

[٧٢] جواب السيد كيلولو على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٤؛ جواب السيد منغِندا على الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٢، الصفحة ٤ (بشأن الحجج المتعلقة بتسبب المدعية العامة في تأخير لا مبرر له)، الفقرات ٨ إلى ١٢، الصفحات ٩ إلى ١٣ (بشأن أنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تخلص إلى ''عدم وجود أسباب معقولة [بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي] وأن تقضي بناءً على ذلك بالإفراج عن [السيد منغِندا]'').

[٧٣] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٦.

[٧٤] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٤.

[٧٥] فيما يخص المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي، ولما كانت حجج المدعية العامة تتعلق تحديداً بالخطأ المدعى بأن الدائرة التمهيدية ارتكبته بعدم إجراء تقييم سليم للمخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي، ستقصر دائرة الاستئناف مراجعتها على هذا النص القانوني دون النظر في الشرط المنصوص عليه في المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي الذي يدخل عادةً في نطاق البتّ في المسألة وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

١ – الخطأ الأول – تفسير المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي تفسيراً غير صحيح

٤٠ – تذكِّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أفادت بأنه لئن كان طول مدة احتجاز المشتبه بهم لا يُعزى إلى تأخر لا مبرر له من المدعية العامة فإنه لا يزال يقع على عاتق الدائرة 'التزام منفصل ومستقل ... بأن تتأكد وفقاً للمادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي من عدم احتجاز شخص لفترة تخرج عن حدود المعقول قبل المحاكمة، وهو الالتزام الذي ينبع من الحق الجوهري للمتهم في أن يُحاكَم محاكمة عادلة وناجزة، كما سبق أن أشارت دائرة الاستئناف''[٧٦].

٤١ – تنص المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي على ما يلي:

> تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٤٢ – وترى دائرة الاستئناف أن صياغة المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي واضحة لا لبس فيها. فهي تتناول الأحوال التي تخرج فيها مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة عن حدود المعقول ''بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام''. وينبني على ذلك أن الدائرة التمهيدية أخطأت بالخلوص إلى أن المادة ٦٠ (٤) تسري حتى إذا طول مدة الاحتجاز لا يُعزى إلى تأخير لا مبرر له من المدعي العام. كما أن حكم دائرة الاستئناف الذي استشهدت به الدائرة التمهيدية لا يُعتَد به في القول بأن المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي تسري في ظل عدم وجود تأخير لا مبرر من المدعي العام[٧٧].

---

[٧٦] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٥، التي يُشَار فيها إلى حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٨.

[٧٧] أفادت دائرة الاستئناف في الفقرة التي أشارت إليها الدائرة التمهيدية من الحكم بأنه: *''كما يرد تفصيلاً خلال البت في المبرر الثاني للاستئناف أدناه*، هناك التزام منفصل ومستقل مفروض على الدائرة التمهيدية يقضي بأن تتأكد من عدم احتجاز شخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بموجب المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي''. (حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٨ – التشديد غير وارد في النص الأصلي). وفي معرض نظر دائرة الاستئناف في السبب الثاني من أسباب الاستئناف في تلك الدعوى، لم تقضِ بأن هناك التزاماً مستقلاً بموجب المادة ٦٠ (٤) من النظام الأساسي بأن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لمدة غير معقولة حتى إذا لم يكن طول المدة يعزى إلى تأخير لا مبرر له من المدعي العام. بل أشارت بالأحرى إلى مذكرات الأطراف التي تناولت ما إذا كان التأخير يُعزى إلى المدعي العام – وخلصت هي نفسها، في شأن حجة السيد لوبانغا بأن الدائرة التمهيدية ''قصرت عن تناول مسألة التأخير غير المبرر من جانب المدعي العام تناولاً سليماً'' إلى أنه لما كانت الدائرة التمهيدية قد قضت بأن مدة الاحتجاز

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

٢ – الخطأ الثاني – عدم موازنة مدة الاحتجاز قياساً بالمخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي

٤٣ – وعلى الرغم مما تقدَّم، تخلص دائرة الاستئناف إلى أنه يجوز لدائرة أن تقضي بأن احتجاز الشخص قد خرج عن نطاق المعقول حتى إن لم يكن التأخير يُعزى إلى المدعي العام، وفقاً لنص المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي[٧٨]. ويجب تفسير هذا النص القانوني، الذي ينظم مراجعة الاحتجاز في حالتنا هذه، وتطبيقه بما يتماشى مع ''حقوق الإنسان المعترف بها دولياً''، وذلك عملاً بالمادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي. ولذا فإن هذا النص يمثل وسيلة قانونية سليمة لحماية حق الشخص في الحرية وحقه في أن يُحاكَم في غضون مدة معقولة أو أن يُفرَج عنه حتى يُحاكَم[٧٩].

٤٤ – وترى دائرة الاستئناف أن مرور الزمن أثناء وجود الشخص قيد الاحتجاز لا يمكن أن يُعتبَر في حد ذاته تغيُّراً في الظروف بالمعنى المقصود في المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي. ذلك أن مراجعة الاحتجاز التي تُجرى بموجب المادة ٦٠ (٣) تقوم على معرفة ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (أ) و(ب)

لم تخرج عن نطاق المعقول فإن ''مسألة التأخير غير المبرر صارت منتفية الغرض''. انظر حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا، الفقرات ١٠٩ و١١٣ و١١٧ إلى ١٢٠ و١٢٢ و١٢٤.

[٧٨] لا يحول هذا القول وما سيُقال فيما يلي دون تطبيق المبادئ المخاض في النظر فيها هنا، في أسيقة أخرى سديدة بما في ذلك فيما يتعلق بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي.

[٧٩] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٩٩٩، ١٤٦٦٨، المادة ٩ (٣): ''الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية [...] من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه [...]''؛ اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، المعدلة بموجب البروتوكولين ١١ و١٤، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٢١٣، رقم السجل ٢٨٨٩، المادة ٥ (٣) التي تنص على ما يلي: ''أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز [...] يقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة.''؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨١، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٥٢٠، ٢٦٣٦٣، المادة ٦ التي تنص على ما يلي: ''لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً''، والمادة ٧ (١) (د) (''حق التقاضي مكفول للجميع. ويشمل هذا الحق: [...] د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة'')؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ''عهد سان خوسيه، كوستاريكا''، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١١٤٤، ١٧٩٥٥، المادة ٧ (٥) التي تنص على ما يلي: (''أي شخص يلقى القبض عليه [...] يقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة'').

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

من النظام الأساسي، التي خُلِص في التقييم الأولي بموجب المادة ٦٠ (٣) إلى أنها مستوفاة، قد تغيرت تغيراً تنتفي معه مبررات الاحتجاز.

٤٥ – غير أنه في ضوء مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً المذكورة فيما تقدَّم، فإن مدة الاحتجاز قيد المحاكمة هي عامل تتعين مراعاته إلى جانب المخاطر التي يُنظَر في وجودها في إطار المراجعة التي تُجرى بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي للبت، بعد أخذ جميع العوامل في الاعتبار، فيما إذا كانت مدة الاحتجاز ''قد خرجت عن حدود المعقول''[٨٠] وأنه يتعين بناء على ذلك الإفراج عن الشخص المعني. ويقتضي البت في ذلك بموجب الإطار القانوني للمحكمة قياس المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي، التي خُلِص إلى أنها لا تزال قائمة، بمدة الاحتجاز مع مراعاة العوامل التي قد تكون أدت إلى تأخر الإجراءات وظروف القضية برمتها. ويجوز أن تكون العقوبة المحتمل إنزالها على الجريمة عاملاً يؤخذ بالاعتبار في تقييم معقولية مدة الاحتجاز. بيد أن هذا الجانب لا يمكن أن يقيَّم بمعزل عن غيره بل يجب أن يُنظَر فيه في ضوء سائر ظروف القضية. وفي سياق دعوى الاستئناف هذه وفي ضوء ما خُلِص إليه من استنتاجات في القرار المطعون فيه، لا ترى دائرة الاستئناف أن من اللازم أو المناسب أن تعدِّد سائر العوامل التي يجدر بالدائرة المعنية أن تأخذها بالاعتبار عند النظر في معقولية مدة الاحتجاز. ذلك أن مسألتي الإفراج المؤقت ومعقولية مدة الاحتجاز تقتضيان النظر في كل الوقائع ويتعين البت فيهما في ضوء ظروف كل قضية على حدة. وتذكِّر دائرة الاستئناف بأنها سبق أن قضت بأن ''البت في عدم معقولية أي فترة احتجاز لا يمكن أن يتم بطريقة مطلقة وإنما استناداً إلى الظروف الخاصة بكل قضية''[٨١]. ولذا دائماً ما تكون الظروف الخاصة بالقضية برمتها النبراس الذي يُسترشَد به في هذا الصدد[٨٢].

---

[٨٠] لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية لويس ليزردو كابريرا ضد الجمهورية الدومينكية [بالإسبانية]، ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، القضية ذات الرقم 10.832، التقرير ذو الرقم ٩٦/٣٥، OEA/Ser.L/V/II.98 doc. 7 rev، الصفحة ٨٢١، الفقرة ٧١. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (يُشَار إليها فيما يلي بـ''المحكمة الأوروبية'')، الدائرة، قضية فيمهوف ضد ألمانيا [بالإنكليزية]، ''الحكم''، ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٨، الطلب ذا الرقم ٦٤/٢١٢٢، الفقرة ٥ من القسم المعنون ''القانون''.

[٨١] حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا، الفقرة ١٢٢.

[٨٢] انظر المحكمة الأوروبية، قضية شرايدي ضد ألمانيا، ''الحكم''، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الطلب ذا الرقم ٠١/٦٥٦٥٥، الفقرة ٣٥، التي قالت الدائرة فيها إن ''المحكمة تشدِّد من جديد على أنه لا يمكن النظر في مسألة معقولية مدة الاحتجاز على نحو مجرد. إذ يجب رزن معقولية احتجاز الشخص في كل حالة على حدة وفقاً لسماتها الخاصة [...]''؛ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (يُشَار إليها فيما يلي بـ''محكمة يوغوسلافيا'')، الدائرة الابتدائية، قضية المدعي العام ضد زينل دلالتش وآخرين، ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت المقدَّم من المتهم زينل دلالتش'' [بالإنكليزية]، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، IT-96-21-T، الفقرة

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

٤٦ – لذا ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأ قانونياً بالنهج الذي اتبعته. ومرد ذلك هو أنه على ما يبدو فإن العامل الذي أولته الأسبقية على غيره في النظر في معقولية مدة الاحتجاز هو العقوبة القصوى المنصوص عليها في النظام الأساسي قياساً بالمدة الفعلية التي قضاها المشتبه بهم قيد الاحتجاز[٨٣]. ولما كان لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه اضطُلِع بتقييم أي من المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) تقييماً سليماً – وهو الأمر الذي تتناوله الدائرة فيما يلي ضمن الخطأ الثالث – فإن من غير الواضح ما إذا كان قد اضطلِع بإجراء الموازنة اللازمة. وفضلاً عن ذلك، قاست الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في النظام الأساسي في حالٍ أفادت فيها بأنه لا يزال يتعين البت في كيفية تطبيق العقوبة في القضايا التي تتعلق بجرائم متعددة[٨٤]. بيد أن الدائرة التمهيدية لم تبيِّن علة إفادتها في القرار المطعون بجواز ذلك على الرغم مما سبق أن قضت به ولذا تكون قد أخطأت في ذلك الصدد.

٣ – الخطأ الثالث – عدم إجراء تقييم سليم للمخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي

٤٧ – فيما يخص الخطأ الثالث، تذكِّر دائرة الاستئناف بأنه عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي يجوز الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي مستوفاة. وتنص المادة ٦٠ (٣) على أن يُراجَع هذا القرار بصورة دورية وأنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدله ''إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك''.

٢٦، التي قضت فيها الدائرة الابتدائية بأن ''الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يجوز أن يتعدى مدة معقولة'' وأن ''المدة التي يصير بعدها الاحتجاز غير قانوني تتوقف على الظروف الخاصة بالقضية موضع النظر''، محكمة يوغوسلافيا، دائرة الاستئناف، قضية راموش هاراديناي وآخرين، ''قرار بشأن الاستئناف التمهيدي الذي قدمه لاهي برهيماي طعناً في قرار الدائرة الابتدائية القاضي برفض الإفراج عنه مؤقتاً'' [بالإنكليزية]، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، IT-04-84-AR65.2، الفقرة ٢٣، التي خلصت دائرة الاستئناف فيها إلى أنه ''لا مراء في أن للدائرة الابتدائية أن تقرر ما إذا كانت الظروف الخاصة بالقضية تقتضي الإفراج عن المتهم مؤقتاً استناداً إلى الطول المفرط الفعلي أو المحتمل لمدة احتجازه السابق للمحاكمة'' (مع حذف الحواشي).

[٨٣] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٤.

[٨٤] انظر القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٢؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرة ٣١؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرة ١٤؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرة ١٠.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

٤٨ – إن الاعتبار الأول الذي يجب أن تنظر فيه الدائرة التمهيدية عند النظر فيما إذا كان تغيُّر الظروف يقتضي تعدل قرارها السابق المتعلق بالاحتجاز والصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي هو إذا كان أي من المخاطر البدلية المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي لا تزال قائمة بما يبرِّر مواصلة احتجاز الشخص المعني. فإن لم تكن لا تزال قائمة، فيجب الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي. وما أن يثبت ذلك، لا تعد ثمة ضرورة للنظر في أي عوامل أخرى قد تبرِّر الإفراج عن الشخص. ولا تتعين الموازنة بالعوامل الأخرى، على نحو ما فُصِّل فيما سبق، إلا إذا ظلت الأخطار قائمة إلى حد من شأنه أن يبرِّر مواصلة الاحتجاز.

٤٩ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه لا يُستشَف من ظاهر القرار أنه أُجري تقييم سليم بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي. إذ على النقيض من القرارات السبعة السابق إصدارها بموجب المادتين ٦٠ (٢) و٦٠ (٣) بشأن الاحتجاز في هذه القضية، لم يُنظَر في احتجاز المشتبه بهم فردياً بل جماعياً. ولم يُنظَر في الظروف الخاصة بكل فرد منهم أو فيما إذا كانت هذه الظروف قد تغيَّرت قياساً بالقرار السابق أو القرارات السابقة. ولئن كان ثمة تشابه في الأسباب المنطقية التي تنطبق على أربعة المشتبه بهم، فقد كان يلزم النظر في ظروف كل واحد منهم على حدة من أجل إجراء تقييم سليم لما إذا كانت المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) لا تزال تقتضي مواصلة احتجاز كل واحد منهم.

٥٠ – ثانياً، ترى دائرة الاستئناف أن الاختلاف بين القرارات السابقة التي قُضي فيها بمواصلة احتجاز كلٍ من المشتبه بهم والاستنتاج الوجيز الذي خُلِص إليه في القرار المطعون فيه ومفاده أن المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي لم تعد تقتضي الاحتجاز أو أن حدتها قد خفت يوحي، في ظل عدم إيراد أي توضيح، بأنه لم يجر الاضطلاع بتقييم سليم للمخاطر. وتذكِّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية قضت في القرارات السبعة السابقة، التي أيَّدت دائرة الاستئناف ثلاثة منها، بأن جميع *المخاطر الثلاثة* المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) إما كانت قائمة أو لا تزال قائمة وأن الاحتجاز مبرَّر.

٥١ – وفيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) (١) من النظام الأساسي، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن المشتبه بهم ''تعهدوا رسمياً بالمثول أمام المحكمة دون إبطاء'' وخلصت إلى أن توقيعهم تعهداً شخصياً يكفي لكفالة مثولهم للمحاكمة[٨٥]. ولم تتطرق الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه إلى استنتاجاتها السابقة فيما يتعلق بالوقائع

[٨٥] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٥.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

ومنها: (١) الوقائع المتعلقة بوجود شبكة وموارد مالية متيسرة[٨٦]؛ (٢) سهولة مغادرة أحد المشتبه بهم البلد الذي يرغب في أن يُفرَج عنه فيه[٨٧]؛ (٣) المرحلة المتقدمة التي بلغتها عملية الكشف عن الأدلة في هذه الدعوى التي من شأنها أن تعزز معرفة المشتبه فيه بحجج المدَّعية العامة ولذا تعد عاملاً سديداً في تقييم خطر الفرار[٨٨]؛ (٤) إدراج أدلة جديدة في سجل القضية إبان إجراء المراجعة المنصوص عليها في المادة ٦٠ (٣) مما زاد الاعتقاد بأن المشتبه به قد يلوذ بالفرار ويتدخل في إجراءات المحكمة[٨٩].

٥٢ – وفيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) (٢) و(٣) من النظام الأساسي، تذكِّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية خلصت مراراً، فيما يتعلق بكل من المشتبه بهم، إلى أن تلك المخاطر قائمة[٩٠] وأنه بالنظر إلى طبيعة الجرائم موضع النظر، فإن الاحتجاز هو السبيل الوحيد للتعامل مع المخاطر المتمثلة في عرقلة الإجراءات أو تعريضها للخطر وارتكاب جرائم أخرى ذات صلة[٩١].

---

[٨٦] القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرتان ١٧ و١٨؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ و٢٤ إلى ٢٦؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن منغِندا [بالإنكليزية]، الفقرات ٢٨ إلى ٣٠؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن أريدو، الفقرات ١٢ إلى ١٤؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرة ٧؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرتان ١٢ و١٤.

[٨٧] القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن منغِندا [بالإنكليزية]، الفقرتان ٢٦ و٢٧؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن منغِندا، الفقرة ٢٢.

[٨٨] القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرة ١٩؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٨؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن منغِندا [بالإنكليزية]، الفقرة ٣١؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرة ٥ و٦؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرتان ٥ و١٨؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن منغِندا، الفقرتان ١٢ و١٤.

[٨٩] القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرتان ٦ و٧.

[٩٠] القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرات ٢٧ و٣١ إلى ٣٣؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ والفقرة ٣٩؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن منغِندا [بالإنكليزية]، الفقرتان ٣٦ و٣٨؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرة ١٦؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن أريدو، الفقرات ١٩ إلى ٢٠ و٢٢ و٢٤؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرات ١٦ إلى ١٨؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن منغِندا، الفقرتان ١٩ و٢٤.

[٩١] القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٧؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٧؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن أريدو، الفقرة ٢١؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢)

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

٥٣ – رأت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه أنه:

> بالنظر إلى المرحلة المتقدمة التي بلغتها الدعوى وما للأدلة ذات الصلة من طابع وثائقي وكون هذه الأدلة أُدرِجت الآن في سجل الدعوى، وكلها أمور تفضي – على النقيض مما ذكرته المدَّعية العامة – إلى تقليل احتمال عرقلة هذه الإجراءات أو التحقيق أو تعريضهما للخطر ومنع الاستمرار في ارتكاب الجرائم المدَّعى بها أو ارتكاب جرائم ذات صلة بها[٩٢].

٥٤ – وترى دائرة الاستئناف أن هذه الاستنتاجات ليست واضحة نظراً إلى أنها تمثل حيوداً عن الاستنتاجات التي خُلِص إليها في قرارات سابقة وأن الدائرة التمهيدية لا تبيِّن وجه التغيُّر الذي طرأ على الوقائع التي انبنت عليها تلك الاستنتاجات. ومن غير الواضح في هذا الصدد علة اعتبار المرحلة المتقدمة التي بلغتها الدعوى إبان صدور القرار المطعون فيه ''وكون الأدلة أُدرِجت الآن في سجل الدعوى''[٩٣] عاملين يسهمان في تقليل الخطر الذي سبقت الإشارة إليه وخُلِص إلى وجوده. ولم توضح الدائرة التمهيدية علة انتفاء خطر عرقلة ما ستعقده المحكمة من إجراءات أو خطر مواصلة ارتكاب الجرائم، خلافاً لما خلصت إليه من استنتاجات في قضية بمبا التي وُجِّه الاتهام فيها إلى السيد بمبا بارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة ٥ وفي قضيتنا هذه[٩٤]. ولم تتناول مسألة ما إذا كان ثمة خطر على الشهود الذين قد يُستعَان بهم لوضع الأدلة في سياقها الصحيح[٩٥] أو على ما يمكن الحصول عليه من أدلة فيما هو آت. كما أنها لم تشر إلى ماهية المعلومات الجديدة التي أُدرِجت في سجل الدعوى والتي هي على درجة من الأهمية بما يكفي لتقليل خطر عرقلة إجراءات المحكمة أو مواصلة ارتكاب الجرائم، قياساً بما كان مدرجاً في سجل الدعوى إبان صدور القرارات السابقة.

بشأن منغِندا [بالإنكليزية]، الفقرة ٤١؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرة ١٨؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٠؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن منغِندا، الفقرة ٢٨.

[٩٢] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٤.

[٩٣] القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الصفحة ٤.

[٩٤] القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن أريدو، الفقرة ٢٣؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٢؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٦؛ ؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) بشأن منغِندا [بالإنكليزية]، الفقرات ٣٤ و٣٧ و٣٨؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن بابالا [بالإنكليزية]، الفقرتان ١٢ و١٣؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن كيلولو [بالإنكليزية]، الفقرات ١٤ إلى ١٧؛ القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٣) بشأن منغِندا، الفقرات ١٧ إلى ١٩.

[٩٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ١٢.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

٥٥ – وفي هذه الأحوال، تخلص دائرة الاستئناف إلى أنه من غير الواضح ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد اضطلعت بإجراء تقييم سليم للمخاطر التي تسوِّغ الاحتجاز المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي. وفضلاً عن ذلك، لا يتبيَّن دون تقييم سليم للمخاطر الأساس الذي بنت عليه الدائرة التمهيدية خلوصها إلى أن فرض شرط واحد يكفي لتخفيف تلك المخاطر. لذا فقد أخطأت الدائرة التمهيدية في القانون إبان إجراء المراجعة المنصوص عليها في المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي.

سادساً – الإجراء الملائم

٥٦ – فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدِّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي الظروف الخاصة بهذه الدعوى ، ترى دائرة الاستئناف أنه يجدر نقض القرار المطعون فيه. وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا الصدد أن الدعوى المقامة بموجب المادة ٧٠ قد تجاوزت المرحلة التمهيدية وأنها أحيلت إلى الدائرة الابتدائية السابعة[٩٦]. وبناءً على ذلك، تحيل دائرة الاستئناف المسألة إلى الدائرة الابتدائية.

٥٧ – غير أنه نظراً إلى الوضع الخاص بالمشتبه بهم في هذه القضية ألا وهو أنه صدر أمر بالإفراج عنهم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأن دائرة الاستئناف لم توافق على إيقافه ونظراً إلى مرور وقت طويل على الإفراج عنهم، ترى دائرة الاستئناف أنه ليس من مصلحة العدالة أن تأمر بإعادة إلقاء القبض على المشتبه بهم إثر نقض القرار المطعون فيه. وبناءً على ذلك، وعلى الرغم من نقض القرار المطعون فيه، تقرر دائرة الاستئناف، بالنظر إلى هذه الظروف الاستثنائية، الاعتداد بالقرار المتخذ فيه، أي الإفراج عن المشتبه بهم، ريثما تبت الدائرة الابتدائية في هذه المسألة.

[٩٦] انظر هيئة رئاسة المحكمة، ''قرار بتشكيل الدائرة الابتدائية السابعة وإحالة قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو وإيمبه كيلولو موسّمْبا وجان جاك منغِنْدا كابُنْغو وفيديل بابالا وَنْدو ونَرسيس أريدو'' [بالإنكليزية]، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الوثيقة ICC-01/05-01/13-805.

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm

سابعاً – دعاوى الاستئناف الأربع المتصلة

تلاحظ دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه القاضي بالإفراج عن المشتبه بهم الأربعة صدر في حين كان لا يزال النظر جارياً في دعاوى استئناف رفعها أربعتهم طعناً في قرارات سابقة تقضي بمواصلة احتجازهم. ولما كان الإجراء المتوخى في دعاوى الاستئناف الأربع تلك يتمثل في الإفراج عن المشتبه بهم – ولما كان قد أفرج عنهم بالفعل– ولا يزال كذلك شأنهم، بما في ذلك بموجب حكم الاستئناف هذا، يُقضى برفض دعاوى الاستئناف تلك باعتبارها منتفية الغرض.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي
بالنيابة عن القاضية رئيسة الدائرة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥
في لاهاي بهولندا

Downloaded from worldcourts.com. Use is subject to terms and conditions. See worldcourts.com/terms.htm